

قرار تعقيبي عدد 311033 بتاريخ 21 فيفري 2011  
الإدارة العامة للأداءات / شركة تكنولوجيا ك

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 1 أفريل 2009 تحت عدد 68316 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها خضعت إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية تعلقت بالضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 2001 إلى 31 ديسمبر 2004 فصدر ضدها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 10 جوان 2006 تحت عدد 2006/488 تضمن مطالبتها بدفع مبلغ قدره 131.227,504 دينار كما تم ضبط فائض الضريبة على الشركات بما قدره 19.066.368 إعترضت عليه المعنية بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بأريانة التي أصدرت حكما بتاريخ 11 أكتوبر 2007 تحت عدد 535 والقاضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2006/488 الصادر بتاريخ 2006/6/10 وتبعا للإستئناف المقدم من الإدارة صدر الحكم المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب المائل...

من جهة الأصل: عن الجزء الثاني من المطاعن المتعلقة بمراجعة الأداءات المتعلقة بالفترة الممتدة من 1 جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2004 :

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الحكم المطعون فيه أساءت تطبيق أحكام الفصل 14 م م ت وأساعت تعليل حكمها حين طبقت بمقولة الفصل 14 المذكور على إجراءات المراقبة الجبائية والحال أنه يتعلق قصرا بإجراءات التقاضي فضلا عن أن مصالح الجبائية تجاوزت المدة القصوى لإجراء عملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية للمطالبة بالأداء بثلاثة أيام فحسب وهو تجاوز طفيف لم يترتب عنه أي ضرر للمؤسسة المعنية بالأمر.

وحيث يقتضى الفصل 40 م ح إ ج أنه: تُضبط المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية بسنة أشهر إذا تمت المراجعة على أساس محاسبية مطابقة للتشريع الجاري به العمل وبسنة في الحالات الأخرى. وتحتسب مدة المراجعة المعمقة ابتداء من تاريخ انطلاقتها المضمن بالإعلام بالمراجعة وإلى غاية تبليغ الإعلام بالنتائج المنصوص عليه بالفصل 43 من هذه المجلة. غير أنه في صورة تأخير بدء المراجعة تقع معاينة انطلاقتها

الفعلي بمحضر يحرر بنفس الطرق المنصوص عليها بالفصلين 71 و72 من هذه المجلة. ولاحتساب هذه المدة لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات توقف المراجعة لأسباب راجعة للمطالب بالأداء أو بمبادرة من الإدارة والتي تمت في شأنها مكاتبات على أن لا تتجاوز المدة الجمالية لتوقف المراجعة ستين يوما.

وحيث يستخلص من مقتضيات الفصل 40 م ح إ ج أنه لا يمكن تجاوز المدة القصوى لعملية المراقبة إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 40 المذكور وأن مخالفة إدارة الجباية لتلك الشروط يعد إهدارا لإحدى الضمانات التي كفلها المشرع لفائدة المطالب بالأداء وهو ما يؤدي بالضرورة إلى إبطال عملية التوظيف.

وحيث طالما ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أن عملية المراجعة المعمقة انطلقت بتاريخ 22 أوت 2005 وانتهت بتاريخ 21 فيفري 2006 أي أنها امتدت إلى 183 يوما فإنها تكون بذلك قد تجاوزت المدة القانونية المحددة بالفصل 40 م ح إ ج مما يؤدي إلى بطلان إجراءات المراجعة وذلك بصرف النظر عن قصر مدة التجاوز.

وحيث كان الحكم المطعون فيه والحالة تلك معلا بصفة سليمة ومحترما لمقتضيات الفصل 40 م ح إ ج الأمر الذي يتجه معه رفض جملة المطاعن كرفض التعقيب برمته. ولهذه الأسباب قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.